وفي مضاربة النوازل اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير
نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يأمنون على الدعاه
ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك وعن ابي يوسف من اتخذ داره
حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران وهذا اخذ من اصل ابي حنيفة وفي
اجارات النوازل اراد ان يتخذ طاحونا في بيت لم يكن في القديم
ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا فان كان لا يعلم ان دورانه او
ورح دورانه يوهن الحائط فانه يمنع عن ذلك لانه وان كان
يتصرف في ملكه لنفسه انما يطلق له بشرط ان لا يضر بغيره
وهذا اخلاف قول ابي حنيفة ان من تصرف في ملكه لنفسه ليس
للغير منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف وقال ابو القاسم
الصفار يمنع من ذلك واخذ بقول ابي القاسم كثير من مشايخ
بلخ وبخارا رحمهم الله قال الاستاذ نا نحن نفتي بقول ابي حنيفة
في اخر بيوع الواقعات والغصب والضمان مسائل من هذا الجنس
وفي مزارعة النوازل اراد ان يزرع في ارضه ارزا ولا يمسك
في جنب دار جاره الذي هو اسفل من ارضه فقد قال ابو بكر ان علم
انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له ذلك ان يزرع هناك زرعا
لا يحتمل الماء الذي يسقي وان كان قد يحتمل الا ان حجرا في ارضه
يخرج منه الماء او يؤدي النداوة الى دار جاره ليس له ان يمنعه
من الزرع وفي مسائل شتى من النوازل داران مثل صفان
جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم
اذا كان وجه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان الحوافر اليها
اليه فللجار منعه وهذا الصالح في جواب الكتاب وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في دار

فقال له ابو حنيفة رحمه الله احفر في دارك بقرب من تلك البئر
بئرا بالوعة ففعل وكان ينجس بئر الاول فكبسها فسئل الشاكي
بذلك ففي مسئلة الاصطبل لا يمنع منه لكن كيف ما كان وجوه الدواب
ثم اذا اخرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يغرم
صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب
لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبيب وهو ادخال الدواب
فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة
الى زرع غيره حتى افسدته لانه في السوق متعد فيضمن وفي صلح
النوازل اراد ان يتخذ بستانا فغرس اشجارا في داره فجاره
يريد ان يمنعه وبينه وبين حائط جاره اربعة اذرع قال
ابو القاسم العبرة في الفاضل بمقدار ما يدفع الضرر ولا يقدر
بالذرعان فقد يكون الارض رخوة فيصل النز الماء في زيادة
اربعة اذرع وربما كانت صلبة لا يصل اليها الماء في اقل من
اربعة اذرع وجواب الكتاب ما ذكرنا انه له الغرس في داره
مطلقا ليس للجار منعه من ذلك ولو ان رجلا له بيت حائط
بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت
ولا يضع الخشب على هذا الحائط ان بنى حائطا لنفسه من غير
ان يعتمد على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه وفي شرب يكون
النوازل رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة فاحد
اطرافه موضوع على جدار المسجد وفيه من يريد ان يضع ارفع
من غير ان يحلب على جدار المسجد بناء ويمنعه من ذلك اهل
السكة قال ابو القاسم ان كان لهذا الجدار اهل الجدار الذي
بين المسجد والسكة واهل السكة في ذلك شركاء اذا كان
سترا لهم فان كان لهذا الجدار غير الجدار الذي هو سترة
السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام مسئلة الطاحون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1